شرح باب القرض وباب الحوالة والضمان وباب الرهن

من كتاب العمدة فى الفقه

د. عبد الكريم بن يوسف الخضر

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك سعود ـ كلية الرياض

منتدب للعمل فى كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم

المقدمة

الحمد لله اللطيف الخبير، الحليم العليم الرحيم، جعل الإسلام خاتم الأديان واختاره لخير الأمم، وفرض طاعة نبيه على العالمين، أحمده حمد من يشعر بتقصيره فى طاعته ، ويعلم تماديه فى معصيته، ويدرك انغماسه فى نعمه، وأسأله أن يغفر الزلة وأن يتجاوز عن الهفوة بمنه وكرمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً بن عبد الله رسوله وعبده، بعثه على فترة من الرسل لينير ظلام الجهل بإشعاع الرسالة ، وليهدى ضلال البشر بطريق الإسلام فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم القيامة، وبعد:

فإن الإسلام دين الشمول والكمال أصلح أحوال أتباعه الدينية والدنيوية ما ترك خيراً إلا دلنا عليه ولا شراً إلا نهانا عنه، وحذرنا منه ، فبين لنا أحكام العبادات كما بين لنا أحكام المعاملات، وإن من لوازم التفقه فى دين الله تعلم هذه الأحكام والتفقه فيها .

وانطلاقًا من هذا المبدأ فإنه ينبغى على طالب العلم أن يبذل وسعه وطاقته فى سبيل إفهام الناس وتعليمهم أحكام المعاملات الشرعية .

ولذلك فقد رأيت أن أسهم فى أداء هذا الواجب باختيارى لبعض المعاملات الشرعية من كتب الفقهاء السابقين وشرحى لها شرحًا ميسراً يتناسب مع لغة العصر الحاضر، وأتعرض فيه لبحث أهم المسائل الفقهية التى تمر بى خلال الشرح بحثًا فقهيًا مقارنًا مبينًا الرأى الراجح فيها .

وبناء عليه فقد اخترتُ كلا من: باب القرض، وباب الحوالة والضمان، وباب الرهن من كتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى.

طريقة البحث:

جعلت عبارة ابن قدامة فى أعلى الصفحة وجعلتها متنًا؛ ثم شرحت هذه العبارة شرحا مبسطا ومثلت لها بأمثلة واضحة من عصرنا الحاضر ثم وضعت فى أسفل الصفحة حاشية ذكرت فيها مراجع البحث والشرح؛ فإذا مرت بى فى أثناء الشرح مسألة تحتاج بحثا فقهيًا دقيقًا بحثتها بحثًا مقارنًا وذكرت الأقوال الواردة فيها والقائلين بها وأدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأقوال ثم رجحت ما تبين لى رجحانه، وفى نهاية هذا البحث ذكرت جملة من أهم الثمرات والنتائج التى تم التوصل إليها فى هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

١ ـ محاولة التجديد فى الطرق البحثية وفتح مجال واسع أمام الباحثين فى هذا الفن بالجمع بين عبارات الفقهاء السابقين وعبارات الباحثين المعاصرين، مع المحافظة على السمة البحثية المعتادة وذلك بإيراد بعض المسائل الفقهية وبحثها بحثا فقهياً مقارنًا .

٢ ـ المحاولة الجادة لطرق هذه العقود الشرعية بأساليب متنوعة ومختلفة من أجل بيانها للناس وتفهيمها لهم.

٣ ـ أن هذه الأبواب المشروحة من أهم أبواب المعاملات فى كتب الفقه الإسلامى .

٤ - حاجة المسلم المعاصر لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المعاملات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث فى هذا المـوضوع فى مقدمة وتمـهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة : وقد اشتملت على :

أ ـ طريقة البحث .

ب ـ سبب اختيار الموضوع وأهميته.

جـ ـ خطة البحث .

التمهيد : وقد اشتمل على :

أ ـ التعريف بصاحب المتن .

ب ـ التعريف بالكتاب «المتن»

المبحث الأول : شرح باب القرض .

المبحث الثانى : شرح باب الحوالة والضمان .

المبحث الثالث: شرح باب الرهن .

الخاتـمة : وقد اشتملت على أهم النتـائج التى تم التوصل إليها فى هذا البحث .

هذا ما تيسر لى شرحه وبيـانه فى هذا البحث المتواضع ، وأسأل الله العظيم أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه متقبلاً عنده وأن يجزى من كتبه وقرأه خير الجزاء . والله خير الراحمين .

التمهيد

أ.التعريف بصاحب المتن:

هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى ولد رحمه الله بجماعيل من عمل نابلس فى فلسطين فى شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقدم دمشق وعمره عشر سنين، فقرأ فيها القرآن وقرأ على مشايخها ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة وأقام فيها أربع سنوات قرأ فيها على مشايخها ثم حج سنة ثلاث وسبعين وخمسمائه وقيل سنة أربع وسبعين، ثم رجع إلى بغداد وأقام بها سنة، ثم رجع إلى دمشق وتصدر فى جامع دمشق مدة طويلة، وكان ممن تلقى عنهم العلم ثلة كبيرة من مشايخ عصره، منهم:

١ ـ أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلى .

٢ ـ أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى .

٣ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى .

٤ ـ أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسى.

٥ ـ أبو حنيفة محمد بن عبيد الله بن على الأصبهانى الحنفى الفقيه.

وغيرهم كثير .

وكان ممن تلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة من التلاميذ والدارسين منهم:

١ ـ فخر الدين أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد السعدى الحنبلى

٢ ـ شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسى.

٣ ـ شرف الدين أبوالعباس أحمد بن أحمد بن عبيد الله المقدسى.

٤ ـ تقى الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغنى المقدسى الصالحى الحنبلى شيخ الحنابلة.

٥ ـ بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسى الحنبلى.

وقد اشتغل الإمام موفق الدين رحمه الله بالتأليف فى علوم الشريعة وأصول الفقه والتفسير والفقه والحديث والفضائل وغيرها، ومن أهم الكتب التى ألفها هى :

١ ـ الاعتقاد ٢ ـ البرهان ٣ ـ ذم التأويل ٤ ـ ذم الوسواس ٥ ـ الروضة فى أصول الفقه ٦ ـ العمدة ٧ ـ المغنى فى شرح مختصر الخرقى ٨ ـ الكافى ٩ ـ المقنع ١٠ ـ الاستبصار فى نسب الأنصار ١١ ـ التبيين فى نسب القرشيين

وقد كان رحمه الله رحمة واسعة حافظًا زاهدًا ورعًا صحيح الاعتقاد مبغضًا للشبهة، شديد الاحتمال للأذى ، إماما فى علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والنسب .

توفى رحمة الله عليه يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة ، ودفن فى جبل قاسيون فى دمشق [1].

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ـ١٧٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩، العبر ٥/ ٧٩، الوافى بالوفيات ١٧/ ٣٧، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩.

التعريف بالكتاب «المتن»:

الكتاب الذى نقلت منه المتن الذى قمت بشرحه هو كتاب « عمدة الفقه» لمؤلفه الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى [1].

وهو من أنفس وأهم الكتب المختصرة فى فقه مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى . اقتصر فيه مؤلفه ـ عليه رحمة الله تعالى ـ على القول المعتمد فى المذهب ، وصدَّر كل باب منه بحديث صحيح، ثم أورد أهم المسائل المتفرعة على هذا الحديث الذى صدَّر به هذا الباب. قال ابن قدامة عنه فى مقدمته :

" أما بعد : فهذا كتاب من الفقه اختصرته حسب الإمكان واقتصرت فيه على قول و احد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه، باختلاف الوجوه والروايات ، سألنى بعض إخوانى تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه وفى إخلاص القصد لوجه الكريم والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأودعته أحاديث صحيحة تبركًا بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغنى عن نسبتها إليها»[2].

وقد شرح هذا الكتاب كثير من أهل العلم منهم : الشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ، وسماه : العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، ومنهم أيضا :

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤ ـ ٥ .

(٢) انظر : مقدمة المؤلف ص ٣.

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى ، ومنهم أيضا الشيخ : عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعى [1]. وممن شرح هذا المتن وعلق عليه من العلماء المعاصرين: فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء .

وقد اعتمدت فى نقل المتن الذى قمت بشرحه على نسختين مطبوعتين هما:

١ ـ كتاب عمدة الفقه: الناشر : مكتبة الطرفين، الطائف المملكة العربية السعودية .

٢ ـ كتاب العدة شرح العمدة: الناشر :دار الكتاب العربى ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، توزيع دار الهدى للنشر والتوزيع ، الرياض، المملكة العربية السعودية .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٢٩.

باب القرض[1] وغيره

عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: « أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» [2].

ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله [3]، ويجوز أن يرد

---

[1] **القرض فى اللغة** : القطع من قرضه يقرضه بالكسر ، قرضاً وقرضه قطعه(1) ، وفى مختار الصحاح : القرض ما تعطيه من مال لتقضاه ، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه: طلب منه القرض فأقرضه واقترض منه أخذ منه القرض (2).

والقرض شرعًا : دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله (3). وقيل عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله(4).

[2] رواه مسلم ٢/ ١٢٢٤، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ولفظه : عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع ، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيًا . فقال: « أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» . ورواه أبو داود . سنن أبى داود ٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، كتاب البيوع والإجارات ، باب فى حسن القضاء . والترمذى. سنن الترمذى ٣/ ٦٠٩ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان أو السن ، والنسائى. سنن النسائى ٧/ ٢٩١ ، كتاب البيوع ، باب استسلاف البحوان واستقراضه . وابن ماجه. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٧، كتاب التجارات ، باب السلم فى الحيوان .

[3] من اقترض شيئًا فإنه يلزمه أن يرد مثله إن كان مثلياً ويرد قيمته إن كان قيميًا =

---

(1) انظر : لسان العرب ٧/ ٢١٦ ، حرف الضاد المعجمة فصل القاف ، مادة «قرض»

(2) مختار الصحاح ص ٢٢١ ، باب القاف ، مادة «قرض».

(3) كشاف القناع ٣/ ٣١٢.

(4) الدر المختار ٤/ ١٧١.

خيراً منه [١]، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة [٢]، إذا لم يكن شرط[٣] وإن أجله لم يتأجل[٤].

= فإن لم يجد مثل الشيء الذى اقترضه ليرده للمقرض ، فإنه يلزمه أن يرد قيمته.

[١] يجوز للمقترض أن يرد للمقرض خيراً مما اقترضه منه إذا لم يكن ثم شرط بينهما على ذلك . ودليل هذا حديث أبى رافع السابق حيث أمر النبى أبا رافع أن يرد خيراً مما اقترض ثم علل ﷺ ذلك بقوله: « خير الناس أحسنهم قضاء»(١) أما إذا كان بين المقترض والمقرض شرط على أن يكون المردود خيراً من المقترض فإنه لا يجوز لأنه ربا.

[٢] يجوز أن يقترض المقترض شيئاً متفرقاً ثم يرده إلى صاحبه جملة واحدة ، وذلك كأن يقترض منه ألف ريال كل شهر وبعد عشرة أشهر يكون عليه عشرة آلاف ريال فيجوز أن يدفعهن للمقترض عشرة آلاف ريال دفعة واحدة ، كما يجوز له أن يقترض شيئا جملة واحدة ثم يرده إلى المقرض مفرقا كأن يقترض منه خمسة آلاف ريال ثم يردها مفرقة كل شهر ألف ريال ونحوها.

[٣] يرى المصنف رحمه الله صحة المسألة السابقة إذا لم يكن هناك شرط بين المقرض والمقترض على هذا . أما إذا كان هناك شرط فإنه لا يصح. والذى يظهر لى صحة هذه المسألة حتى مع الاشتراط ، وذلك لأنه لا يترتب على الاشتراط أى شيء يؤدى إلى حرمة المسألة حتى مع الاشتراط ، كما أنه مع الاشتراط وبدونه فإنه لم يحصل فى القرض زيادة فى القدر ولا فى الصفة ، بل يكون المقترض قد رد نفس القرض وقيمته لم يختلف شيء، ثم إن فى هذا الاشتراط مصلحة لكل من العاقدين، وهما المقرض والمقترض، حيث إن المقترض يستفيد من هذا القرض مدة بقائه عنده ، كما أن المقرض يستفيد منه أن يعود إليه قرضه دفعة واحدة غير مفرق. فإذا كان هذا الشرط عائد بالنفع لكل من العاقدين فإنه يكون جائزا إن شاء الله.

[٤] اختلف الفقهاء فى مسألة تأجيل القرض على قولين:

القول الأول: أن القرض يتأجل بالتأجيل .

---

(١) سبق تخريجه .ص ٨.

وهو مذهب المالكية [1]، والظاهرية [2]،وابن تيمية [3]، وابن القيم[4] ، والشوكانى [5].

القول الثانى: أنه لا يتأجل بالتأجيل .

وهذا مذهب الحنفية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

قول النبى ﷺ : « المسلمون على شروطهم»[9].

---

(١) الكافى لابن عبد البر ص ٣٥٨ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٥/ ٢٢٩.

(٢) المحلى ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٣٠.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٤٥٣ .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣/ ١٤٤.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦ ، البناية ٧/ ٤٤٧ ، تبيين الحقائق ٤/ ١١٦.

(٧) روضة الطالبين ٤/ ٣٤، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١.

(٨) الإنصاف ٥/ ١٣٠ ، المبدع ٤/ ٢٠٨.

(٩) الحديث علقه البخارى بصيغة الجزم ٣/ ٥٢ ، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسار، وقال الحافظ ابن حجر عنه : هذا أحد الأحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر .فتح البارى ٤/ ٥٢٨.
وهذا الحديث يكون صحيحًا بناء على ما ذكره ابن حجر عن الحديث الذى يعلقه البخارى بصيغة الجزم ، حيث قال: المعلق بصيغة الجزم صحيح إلى من عُلق عنه وبقى النظر فيما أبرز من رجال .
النكت عن ابن الصلاح ١/ ٣٢٥ ، هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ١٩.
فالحديث صحيح عند البخارى لأنه علق عن النبىٍّ ﷺ بصيغة الجزم ، وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة حيث جاء من حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزنى، رواه الترمذى ، سنن الترمذى ٣/ ٣٦٥، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧٩٦ ، كتاب الشركة، باب الشرط فى الشركة.
ومن حديث أبى هريرة : رواه أبى داود . سنن أبى داود ٤/ ٢٠ ، كتاب الأقضية ، باب فى الصلح ، ورواه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٣٦٦ ، ورواه الدارقطنى ٣/ ٢٧ ، كتاب البيوع ، ورواه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٧ ، كتاب البيوع ، ورواه البيهقى ، السنن الكبرى ٦/ ٧٩ ، كتاب الشركة ، باب الشرط فى الشركة .
ومن حديث عائشة : رواه الدارقطنى ، سنن الدارقطنى ٣/ ٢٧ ، كتاب البيوع ، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٧ ، كتاب البيوع . =

.....

وجه الدلالة : حيث بين الرسول ﷺ وجوب التزام المسلم بشروط العقد غير المحرمة ، والقرض عقد فيجب الالتزام بالشروط الواردة فيه ، إذا لم تكن من الشروط المحرمة وشرط تأجيل القرض شرط غير محرم فيجب الالتزام به .

الدليل الثانى : أن المتعاقدين وهما المقرض والمقترض يملكان التصرف فى هذا العقد بالإقالة والإمضاء ، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس(١).

الدليل الثالث: أن تأجيل القرض من حق المقرض والمقترض فإذا اتفقا عليه فإنه يجب إمضاء ما اتفقا عليه .

أدلة القول الثانى :

الدليل الأول: أن حق وفاء القرض يجب حالاً والتأجيل تبرع ووعد من المقرض فلا يلزم الوفا به (٢).

يناقش :

أنه إذا اتفقا كل من المقرض والمقترض على تأجيل القرض فإنه يعتبر هذا شرط يلزم الوفاء به ؛لحديث:« المسلمون على شروطهم »(٣)، وليس صحيحًا أنه تبرع لا يلزم الوفاء به، بل يلزم الوفاء به لاشتراط ذلك. ولأن عدم الوفاء منه إضرار بالمقترض الذى اقترض بناءً على أن وفاء القرض فى وقت معين ؛ فإذا طولب بالوفاء قبل هذا الوقت حصل عليه ضرر كبير فى ذلك بإلزامات مالية قد لا يستطيع الوفاء بها .

الدليل الثانى : أن عقد القرض عقد منع فيه التفاضل ، فمنع الأجل فيه كالصرف؛ إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل (٤).

= ومن حديث أنس بن مالك : رواه الدارقطنى ، سنن الدارقطنى ٣/ ٢٨ ، كتاب البيوع والحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٧ ، وغيرها من الطرق ، وكل واحد منها ضعيف بمفرده ، ولكنها بمجموعها تصل إلى درجة الصحة أبوالحسن .

انظر : تحفة الأحوذى لأبى العلاء المباركفورى ٤/ ٤٨٧ ، تلخيص الحبير ٣/ ٢٣ ، فتح البارى ٤/ ٥٢٨، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥.

(١) انظر: المغنى ٦/ ٤٣٢ .

(٢) انظر : المبدع ٤/ ٢٠٨ ، المغنى ٦/ ٤٣٢.

(٣)سبق تخريجه ص ١٠.

(٤) انظر المبدع ٤/ ٢٠٨.

ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض[١]،

يناقش :

أن قياسكم القرض على الصرف قياس مع الفارق لأن الأصل فى بدل القرض أنه يتأخر عن العقد حتى يستفيد المقترض من القرض بخلاف الصرف فإنه لا يجوز تأخيره عن مجلس العقد ، بل لا بد فيه من التقابض فى مجلس العقد .

أما قولكم إن الحال لا يتأجل بالتأجيل فهو استدلال بمحل النزاع فلا يصح .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال السابقة والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لى أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن القرض يتأجل بالتأجيل وذلك لقوة أدلته وسلامتها، ولضعف أدلة القول الثانى ، وعدم سلامتها من المناقشة ولأن العمل بالقول الثانى قد يفضى إلى المنازعة والشقاق بين المقرض والمقترض إذا كان المقترض قد اقترض من المقرض بناء على أن وفاء القرض مؤجل إلى وقت معين فطالبه المقرض بالوفاء قبل هذا الأجل . مما يترتب عليه عدم استطاعة المقترض الوفاء بالقرض ، وهذا يؤدى إلى المنازعة والشقاق بينهما. والله أعلم .

[١] قول المصنف (لا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض) نبه المصنف هنا على أنه لا يجوز فى عقد القرض اشتراط شيء لينتفع به المقرض كأن يشترط المقرض على المقترض أن يعيره سيارته أو يسكنه منزله أو يشترى منه أو يعمل له عملاً معينًا ونحوه . وذلك لأن عقد القرض عقد معونة وإرفاق واشتراط منفعة مع القرض يخرجه عن كونه عقد معونة وإرفاق إلى كونه عقد معاوضة ، لكن إذا كان الشرط فيه مصلحة للطرفين لا يترتب عليها زيادة فى قدر القرض ولا صفته كالسفتجة ـ وهى أن يدفع المقرض القرض فى بلد ويشترط تسليمه فى بلد آخر ـ فقد اختلف الفقهاء فى حكمها على خمسة أقوال :

القول الأول: أنه يجوز اشتراط الوفاء فى بلد آخر .

وهذا القول رواية عند المالكية (١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، وهو اختيار ابن تيمية(٣)،

(١) العقد المنظم للحكام ١/ ١٥٩ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٤٥٩ .

(٢) الإنصاف ٥/ ١٣١ ، المبدع ٤/ ٤٠٩ ، المغنى ٦/ ٢٣٦.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٣٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٥٣١ , ٢٠/ ٥١٥.

.....

وابن القيم[1].

القول الثانى : أنه يكره اشتراط الوفاء فى بلد آخر.

وهذا القول هو مذهب الحنفية [2]، ورواية عند المالكية[3].

القول الثالث: أنه يحرم اشتراط الوفاء فى بلد آخر.

وهذا القول هو مذهب الشافعية، [4] والرواية الصحيحة عند الحنابلة، [5] وهو مذهب الظاهرية[6].

القول الرابع : أنه لا يجوز إلا فى حالة الضرورة إذا عم الخوف وأصبحت الطرق غير مأمونة .

وهذا القول رواية عند المالكية [7].

القول الخامس: أن فيه تفصيلاً:

فإن كان لحمل بدل القرض مؤنة فإنه لا يجوز الاشتراط، وإن لم يكن لحمله مؤنة فإنه يجوز. وهذا القول رواية عند المالكية[8] ، ورواية عند الحنابلة[9] ، وحكاه ابن المنذر عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وغيرهم [10].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن اشتراط وفاء القرض فى بلد آخر ليس بزيادة فى قدر ولا صفة بل هو رد مثل القرض بدون زيادة فلا يحرم[11].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٤٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥ ، حاشية رد المختار ٤/ ١٧٤ ، المبسوط١٤/ ٣٧.

(٣) العقد المنظم للحكام ١/ ٢٥٩، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٣٥٩.

(٤) التنبيه فى الفقه الشافعى ص ٩٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٤، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٠.

(٥) الإنصاف ٥/ ١٣١، كشاف القناع ٣/ ٣١٧ ، المبدع ٤/ ٢٠٩.

(٦) المحلى ٦/ ٣٤٧ .

(٧) شرح الخرشى ٥/ ٢٣١ـ ٢٣٢ ، الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير ى ٢/ ١٠٦ ،منح الجليل ٥/ ٤٠٦ ، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٧.

(٨) القوانين الفقهية ص ٢٨٤، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٣٥٩ ، المنتقى ٥/ ٩٧ .

(٩) حاشية الروض المربع ٥/ ٤٤ ، المبدع ٤/ ٢٠٩ ، المغنى ٦/ ٤٣٦ .

(١٠) المغنى : ٦/ ٤٣٦ .

(١١) انظر : المبدع ٤/ ٢٠٩.

.....

الدليل الثانى: أن فى اشتراط الوفاء فى بلد آخر مصلحة لكل من العاقدين المقرض والمقترض فيجوز كشرط الرهن (١).

الدليل الثالث : أن اشتراط وفاء القرض فى بلد آخر ليس منصوصاً على تحريمه ولا فى معنى المنصوص ، فيجب إبقاؤه على الإباحة (٢).

دليل القول الثانى :

أن المقرض حينما يشترط وفاء القرض فى بلد آخر فإنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق عنه، فيكون هذا العقد مكروهاً لأنه قرض جر نفعًا(٣).

ويناقش : أن الانتفاع باشتراط وفاء القرض فى بلد آخر ليس مقصوراًعلى المقرض حتى يكون مكروهًا ، بل هذا الاشتراط منفعة لكل من المقرض والمقترض فمنفعة المقرض هى وصول ماله إلى البلد الذى يريد مع أمنه عليه وعدم خوفه على ضياعه. ومنفعة المقترض هى انتفاعه بهذا المال المقترض من حين اقتراضه حتى يحين وقت الوفاء .

ولذلك يكون اشتراط الوفاء فى بلد اخر جائزًا لانتفاع كل من طرفى العقد بهذا الشرط (٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: روى عن النبى ﷺ أنه قال:« كل قرض جر منفعة فهو ربا»(٥).

وجه الدلالة : أن القرض إذا جر منفعة للمقرض فهو رباً ، وفى اشتراط وفاء القرض فى بلد آخر منفعة للمقرض فيكو ن ربا لأنه وفاء للقرض وفيه زيادة قيمة نقله إلى ذلك البلد الذى اشترط أن يكون الوفاء فيه .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٤٨٢ .

(٢) انظر المغنى : ٦/ ٤٣٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥ .

(٤) انظر : المغنى ٦/ ٤٣٧.

(٥) ذكره الرافعى فى فتح العزيز ٩/ ٣٧٣ ، وابن ضويان فى منار السبيل ١/ ٣٤٩ ،ولم أجده فى كتب الحديث المشهورة مسنداً .وإنما ذكره البيهقى موقوفًا عن فضالة بن عبيد فى السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٣٥٠ ، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

.....

ونوقش : أن هذا الدليل ضعيف ، فلا يصح الاستدلال به [1].

الدليل الثانى :أن القرض موضوعه المعونة والإرفاق، فإذا شرط المقرض فيه لنفسه نفعاً خرج عن موضوعه فمنع صحته[2].

ويناقش : أن اشتراط الوفاء فى غير بلد القرض فيه منفعة وإرفاق لكل من المقرض والمقترض وعدم الاشتراط فيه منفعة واحدة للمقترض . وما فيه منفعتان أولى مما فيه منفعة واحدة .

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بأنه لا يجوز شرط وفاء القرض فى بلد آخر واستثنوا حالة الضرر تقديما لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذى يجر نفعًا [3].

وقد سبق مناقشة هذه الأدلة وبيان عدم استقامتها وصلاحيتها للاستدلال. كما أننا لا نسلم أن فى اشتراط الوفاء فى بلد آخر مفسدة ، بل على العكس حيث إن فيه مصلحة لكل من طرفى العقد دون وقوع ضرر على أحدهما [4].

دليل القول الخامس:

أن بدل القرض إذا كان لحمله مؤونة فإنه لا يصح اشتراط وفاء القرض

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : حديث أن النبى ﷺ : « نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا».

قال عمر بن بدر المغنى :« لم يصح فيه شئ ، وأما إمام الحرمين فقال: « إنه صح، وتبعه الغزالى ، وقد رواه الحرب بن أبى أسامة فى مسنده من حديث على باللفظ الأول ، وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . ورواه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ :«كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».

ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . التلخيص الحبير ٩/ ٣٧٣ ، وقال الألبانى عن هذا الحديث : «ضعيف» . أخرجه البغوى فى حديث العلاء بن مسلم ثنا سوار « يعنى ابن مصعب » عن عمارة عن على بن أبى طالب مرفوعًا. قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح ٣/ ١٢٩ : هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث « إرواء الغليل » ٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) انظر : المغنى ٦/ ٤٣٦ .

(٣) انظر : الخرشى ٥/ ٢٣٢.

(٤) انظر : المغنى ٦/ ٤٣٧ .

إلا أن يشترط رهنًا أو كفيلاً [١]. ولا يقبل هدية المقترض إلا أن

فى= = بلد آخر؛ لأنه يتسبب فى زيادة كلفة ومشقة على المقترض حيث إنه يتحمل مؤونة نقل بدل القرض إلى بلد التسليم. فيكون المقترض قد رد بدل القرض مع زيادة عليه وهى مؤنة الحمل والنقل ،وهذا منهى عنه لأنه رد للقرض مع الزيادة فهو ربا، بخلاف ما ليس لحمله مؤونة فإنه يصح اشتراط وفاء القرض[(١)] فى بلد آخر.

ونوقش: أن اشتراط وفاء القرض فى بلد آخر إذا كان لحمل بدله كلفة ومؤنة ليس زيادة فى قدر القرض ولا صفته، بل هو رد مثل القرض بدون زيادة فلا يحرم، ثم إن فى الاشتراط مصلحة لكل من المقرض والمقترض [(٢)].

الترجيح:

بعد النظر فى الأقوال الواردة فى هذه المسألة واستعراض أدلتها والاطلاع على المناقشات التى وردت على هذه الأدلة تبين لى أن القول الراجح هو القول الأول وهو : القول بجواز اشتراط وفاء القرض فى بلد آخر غير البلد الذى تم به عقد القرض . وذلك لقوة أدلته وعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى ، ثم إن هذا القول هو الذى يتمشى مع قواعد ومبادئ الدين الإسلامى السمحة، حيث أباح الإسلام كل أمر فيه يسر وسهولة على العباد إذا لم يتعارض مع نصوص الإسلام وأركانه، ولأن العاقدين راضيان فى هذا العقد وقد دخلا على هذا الأساس ولم يشترطا زيادة فى القرض ، فلا مانع من ذلك تحقيقاً للمصلحة لهما و لأننا لو منعنا ذلك لأحجم بعض المقرضين عن بذل قروضهم ، وبالتالى تضرر المقترضون من ذلك،والله أعلم.

[١] يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يضع عنده رهنًا بالقرض أوكفيلا به، وذلك لما ورد فى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ «اشترى من يهودى طعامًا إلى أجل ورهنه درعه»[(٣)].

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : المبدع ٤/ ٢٠٩.

(٣) رواه البخارى . صحيح البخارى ٣/ ١١٥ ، كتاب فى ا لرهن فى الحضر، باب من رهن درعه . ورواه مسلم . صحيح مسلم ٢/ ١٢٢٦، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر.

يكون بينهما عادة بها قبل القرض [١].

ولأنه إذا أخذ الرهن والكفيل بالقرض لم يحصل فيه زيادة فى قدره ولا صفته بل إذا رد بدله يكون قد رد بدل القرض بدون زيادة فيه ، وإنما أخذ الرهن والكفيل لتوثقة الدين.

[١] نبه المصنف هنا على أنه ينبغى للمقرض ألا يقبل هدية بعد القرض، إلا إذا كان بين المقرض والمقترض عادة بالإهداء قبل القرض فإنه له فى هذه الحالة أن يقبل الهدية، أما إذا لم يكن بينهما عادة قبل ذلك بالتهادى فإنه لا يقبل ،وذلك حتى لا يكون مثل هذا الفعل حيلة ووسيلة لزيادة المقترض للمقرض عن القرض فيكون قد دفع المقترض للمقرض أكثر من القرض وهذا يؤدى بالتالى إلى الوقوع فى الربا المحرم .

باب الحـوالة [١] والضـمـان [٢]. ومن أحيل بدينه على من عليه

[١] **الحوالة فى اللغة** : مشتقة من التحول لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه(١) .

وشرعًا : انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال(٢).

صـورة الحـوالة : أن يكون لشخص ولنفـترض أن اسمه « أحمـد» مال على شخص آخر ولنفترض أن اسمه « محـمد» ويكون للشخص الآخر وهو محمد مال على شـخص ثالث وهو « عبد الله » وهذا المـال الذى لمحمد على عـبد الله مماثل للمال الذى لأحمد عـلى محمد فـيقول محـمد لأحمـد أحلتك بمالك الذى على المال الذى لى على عبد الله.

[٢] **الضمان فى اللغة** : مشتق من الضم أو من التضمن لأن ذمة الضامن فى ضمن ذمة المضـمون عنه لأنه زيادة وثيقة(٣) . وفى المصبـاح المنير : ضمنت المال وبه، ضمانًا فأنا ضامن وضمين التزمتـه ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمنته المال الزمته إياه (٤)، والضمين الكفيل ، وضمَّنه إياه : كفَّله (٥).

وشرعًا : التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه (٦).

[٣] قـول المصنف رحـمه الله تعـالى :« على من عليـه مثله » إشـارة منه إلى الشرط الأول من شروط الحـوالة وهو تماثل الحقين، والمـراد بالتماثل هنا هو التماثل فى الجنس والصفة والحلول والأجل (٧).

وبناءً على هـذا فلو أحـال من وجب عليـه أحـد النقـديـن بالآخـر لم تصح الحـوالة لعدم تمـاثل الحقـين ، ولو أحال عـن الريالات السعـودية بالجنيهـات

---

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ٢١٦ ، كتاب الحاء ، الحـاء مع الواو وما يثلثهما ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٦.

(٣) انظر : المبدع ٤/ ٢٤٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥.

(٤) المصباح المنير ١/ ٤٩٧ ، كتاب الضاد،الضاد مع الميم وما يثلثهما .

(٥) انظر : لسان العرب ١٣/ ٢٥٧ ، حرف النون ، فصل الضاد المعجمة ، مادة «ضمن».

(٦) انظر : الفروع ٤/ ٢٣٦ ، المبدع ٤/ ٢٤٨.

(٧) انظر : المغنى ٧/ ٥٦.

مثله[٣].

فرضى فقد برئ المحيل [١]،ومن أحيل على ملئ[٢] لزمه أن

المصرية لم تصح الحوالة أيضًا لعدم تماثل الحقين.

ثم إن المصنف لم ينبه إلا على الشرط الأول من شروط الحوالة، ولم يتعرض لباقى الشروط وهى إجمالا.

الشرط الثانى: أن تكون الحوالة برضا المحيل دون المحال عليه ولا المحتال[(١)] إن كان المحال عليه مليئا وذلك لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها .

الشرط الثالث : أن تكون الحوالة على دين مستقر فلا تصح الحوالة على مال الكتابة أو على صداق قبل الدخول أو ثمن مدة خيار أو جُعل قبل العمل[(٢)] . واشترطنا استقرار الدين المحال عليه لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط.

الشرط الرابع: أن تكون بمال معلوم وذلك لأنا إذا اعتبرنا الحوالة بيع فلا تصح فى مجهول ، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه[(٣)].

[١] إذا تمت الحوالة بشروطها السابقة فإنه يبرأ المحيل من الدين ويطالب المحال المحال عليه بالدين. ولا يملك المحال الرجوع على المحيل بأى حال .

[٢] الملئ: هو الموسر غير المماطل القادر على حضور مجلس الحكم عند الطلب[(٤)].

[٣] يلزم المطالب بالدين أن يحتال بالدين على المحال عليه إذا كان المحال عليه مليئا لأن للمحيل أن يقوم بإيفاء دينه بنفسه أو بوكيه ، وقد أقام المحال عليه مقامه فى الإيفاء ، فلزم المحتال الإحالة ولم يكن له الامتناع.

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الجزء ص ٦٠.

(٢) انظر : المغنى ٧/ ٥٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء ص ٥٩.

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٠، المغنى ٧/ ٦٢.

يحتال[٣] لقول رسول الله ﷺ :«إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» [٤].

وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما [١]، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما[٢].

فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه[٣].

---

[٤] رواه البخارى . صحيح البخارى ٣/ ٥٥، الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ولفظه: « عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، فإن اتبع أحدكم على ملئ فليتبع»، ورواه مسلم. صحيح مسلم ٢/ ١١٩٧، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ، ولفظه: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع».

[١] بعد أن أنهى المصنف الحديث عن الحوالة انتقل إلى الحديث عن الضمان وبين أن صاحب الدين لا يبرأ من الدين بمجرد وجود شخص ضامن له بل يكون الدين واجبا عليهما جميعاً، أما الأول فإنه وجب عليه بالأصالة والثانى وجب عليه بالضمان.

[٢] أى أنه من حق صاحب الدين مطالبة من شاء من الأصيل، أو الضامن، أما الأصيل فلأن الحق واجب عليه فى الأصل، وأما الضامن فإنه يلزمه الحق لحديث أبى أمامة رضى الله عنه وفيه: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم»(١).

[٣] أى أن صاحب الحق إن استوفى حقه من المضمون عنه وهو« الأصيل» أو أبرأه فإنه يبرأ الضامن، وذلك لأن الضامن تبع للمضمون عنه فتبرأ ذمته ببرأة

---

(١) جزء من حديث تمامه : عن أبى أمامة رضى الله عنه .قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى ، والزعيم غارم ». رواه أبو داود . سنن أبى داود ٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ، كتاب البيوع والإجارات ، باب فى تضمين العارية، ورواه الترمذى ، سنن الترمذى ٣/ ٥٦٥ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى أن العارية مؤداة، وقال عنه : حديث حسن غريب ، ورواه ابن ماجه . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٤ ، كتاب الصدقات باب الكفالة ،ورواه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل [٤]. وإن استوفى من الضامن رجع عليه [١]. ومن كفل[٢٣] ... بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما

ذمة المضمون عنه .

[٤] قول المصنف (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل) أى أنه إذا أبرأ صاحب الحق الضامن من مطالبته بحقه فإنه يبرأ الضامن وحده دون المضمون عنه وذلك لأن هذا الإبراء حصل بدون استيفاء الحق فيبقى الحق على وجوبه كالرهن إذا أعاده المرتهن إلى الراهن قبل استيفاء الحق فإنه لا يسقط الحق بمجرد إعادة الرهن إلى الراهن.

[١] وإن استوفى صاحب الحق حقه من الضامن فإنه يرجع الضامن على المضمون عنه فيطالبه بقضاء ذلك له .

[٢] بدأ المصنف بالحديث عن الكفالة وهى فى اللغة : الضم (١). وكَفَّلَه ضَمَّنَه (٢)، من حد دخل ، وأصلها الضم (٣). وكفل المال وبالمال : ضمنه (٤).

وشرعًا : ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة لا فى الدين (٥).

[٣] بين المصنف رحمه الله أن من كفل بإحضار شخص عليه دين فإنه يلزمه إحضاره ، فإن لم يحضره فإنه يلزم الكفيل ما على المكفول من الدين وذلك لعموم قوله ﷺ فى حديث أبى أمامة« الزعيم غارم» (٦).

[٤] قول المصنف (فإن مات برئ كفيله) أى أنه إذا مات المكفول برئ الكفيل ، وذلك لأن الواجب فى حق الكفيل هو إحضار بدل المكفول، فإذا مات المكفول سقط الواجب عن الكفيل لتعذره وعدم إمكانه .

---

(١) الحدود والأحكام الفقهية ص ٦٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٢.

(٢) القاموس المحيط ص ١٣٦١ ، باب اللام ، فصل الكاف ، مادة « كفل».

(٣) طلبة الطلبة ص ٢٨٤ .

(٤) لسان العرب ١١/ ٥٩٠ ، حرف اللام ، فصل الكاف ، مادة «كفل».

(٥) الحدود والأحكام الفقهية ص ٦٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠.

عليه[٣] . فإن مات برئ كفيله [٤] .

---

[١] **الرهن فى اللغة** :الثبوت والدوام يقال: ماء راهن أى راكد ونعمة راهنة أى ثابتة دائمة، وقيل : هو من الحبس .

قال الله تعالى ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾[١]، وقال تعالى :﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾[٢]، وجمعه رهان ، كحبل وحبال[٣]، وفى القاموس :« الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك وجمعه: رِهَان ورُهُون ورُهُن بضمتين»[٤] .

وهو فى الشرع : توثقه دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها [٥] .

وقيل هو : المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.[٦]

وهو جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾[٧] .

ومن السنة ما روت عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعامًا إلى أجل ورهنه درعه[٨] .

وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة [٩] .

وفقد اتفق [١٠]العلماء على مشروعية الرهن فى السفر وأنه يعمد إليه من أجل توثقة الدين عند عدم وجود الكاتب.

---

(١) سورة الطور ، آية ٢١.

(٢) سورة المدثر ، أية ٣٨.

(٣) انظر : لسان العرب ١٣/ ١٨٨ ـ ١٩٠،حرف النون ، فصل الراء ، مادة «رهن». والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٧.

(٤) القاموس المحيط ص ١٥٥١ ، باب النون، فصل الراء ، مادة «رهن» .

(٥) انظر : كشاف القناع ٣/ ٣٢٠.

(٦) المغنى ٦/ ٤٤٣.

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

(٨) سبق تخريجه ص ١٦.

(٩) المغنى ٦/ ٤٤٤.

(١٠) انظر : المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦١ ، الأم للشافعى ٣/ ١٣٩ ، الإفصاح عن معانى الصحاح ١/ ٣٦٧ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ٣٠٤.

باب الرهن [١]

صورة الرهن:

أن يكون لشخص على آخر دينًا مؤجلاً فيطلب الدائن من المدين أن يضع عنده عينًا يمكن بيعها والاستيفاء من ثمنها، فإذا لم يستطع المدين وهو الراهن تسديد ما عليه من دين رفع الدائن وهو المرتهن الأمر إلى الحاكم فيلزم الحاكم المدين بتسديد الدين فإن لم يستطع باع الحاكم العين المرهونة عند الدائن ثم سدد للدائن وأعطى الباقى لصاحب العين.

أما الرهن فى الحضر فقد اختلف أهل العلم فى مشروعيته على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول: أن الرهن مشروع فى الحضر ، كما هو مشروع فى السفر. وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثانى : أن الرهن لا يصح فى الحضر مطلقًا .

وهو مذهب مجاهد [٥] ، والضحاك [٦]، وداود الظاهرى [٧] .

القول الثالث: أن الرهن فى الحضر إذا كان مشروطًا فى العقد فإنه لا يصح أمَّا إذا لم يكن مشروطًا فيه فيصح .

وهذا مذهب ابن حزم [٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥ ، البناية فى شرح الهداية ١١/ ٥٤٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٦٠ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦١ ، المنتقى ٥/ ٢٤٧ .

(٣) الأم ٣/ ١٣٨ ، المهذب ١/ ٣١٢.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٢١ ، المبدع ٤/ ٢١٣ ،المغنى ٦/ ٤٤٤.

(٥) أحكام القران لأبى بكر بن العربى ١/ ٢٦٠، أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى المعروف بالكيا الهراس ١/ ٤١٣ ، المحلى ٦/ ٣٦٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٢٦٣ ، المجموع ١٢/ ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٢٦٣ ،فتح البارى ٥/ ١٦٦.

(٨) المحلى ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

.....

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى :﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(١).

وجه الدلالة :«أن الله تعالى لما ذكر الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن، ونص على السفر الذى هو غالب الأعذار لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل فى ذلك المعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن»(٢).

الدليل الثانى : عن عائشة رضى الله عنها :« أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»(٣).

وجه الدلالة : حيث دل هذا الحديث على أن النبى ، رهن درعه عند يهودى فى المدينة وهذا دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما أنه مشروع فى السفر.

الدليل الثالث: أن الرهن وثيقة استيفاء فكما يجوز فى السفر فإنه يجوز كذلك فى الحضر كالضمان والشهادة(٤).

أدلة القول الثانى:

الدليل الأول: قال الله تعال:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ...﴾ الآية ، إلى قوله تعالى :﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ...﴾ الآية (٥).

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٢٦٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : المغنى ٦/ ٤٤٤.

(٥) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

.....

وجـه الدلالة :أن مشروعية الرهن قد علقت على السفر إذا لم يوجد كاتب ، فدل ذلك على عدم مشروعية الرهن فى الحضر .

ونوقش :«أن التقييد بالسفر لا مفهوم له؛ إذْ العمل بالمفهوم عند من يقول به مشروط بأن لا توجد للتقييد به فـائدة أخرى سوى تخصيص المذكور بالحكم . وهنا ليس الأمر كذلك فإن فـائدة التقييد هنا .. بيان الواقع أو ذكـر الحالة الغالبة على حـد ما هـو معلوم فى قـوله تعـالى :﴿ وربائبكم اللاتى فى حـجـوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن﴾ (١) .

إذ إن الربيبة حرام سواء تربت فى حجـر زوج أمها أم تربت بعيداً عنه، ولكن التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له(٢) .

الدليل الثانى:

الاستصـحاب:(٣) وهو أن الأصل عدم مشروعيـة الرهن فى الحضر ولم يرد ما يخرج عن هذا الأصل فتبقى عدم المشروعية على ما هى عليه.

ويناقش :أن الاستصحاب يعـمل به عند عدم الدليل المعارض له فإذا ورد ما يعارضه فإنه لا يعمل به ، وهنا ورد ما يعارضه وهو حديث عائشة المتقدم: « أن النبى ﷺ رهن درعه عند يهودى فى المدينة »(٤) .

دليل القول الثالث:

أن اشتـراط الرهن فى الحضـر شرط ليس فى كتـاب الله ، وقد قـال ﷺ :« ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣.

(٢) عقد الرهن فى الشريعة الإسلامية ، ص ٦٢.

(٣) الاستصـحاب هو عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتـفاء المـغير ، أو مع ظن انتـفاء المـغير عنـد بذل الجهد فى البـحث والطلب . المستصفى ١/ ٢٢٣ . وفى إرشاد الفـحول : الاستـصحاب أى استـصحاب الحال لأمـر وجودى أو عدمى عـقلى أو شرعى ، ومـعناه أن ما ثبت فـى الزمن الماضى فـالأصل بقاؤه فى الزمن المـستـقبل ، مأخوذ من المصـاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجـد ما يغيره . إرشاد الفحـول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى .

(٤) سبق تخريجه.

.....

فهو باطل، وإن كان مائة شـرط، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق» [1].

أما إن لـم يشتـرط الرهن فى الحضـر فى العقـد فإنه يجـوز للراهن أن يتـبرع بالرهن لأنه تطوع من الراهن حيئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن [2].

ويناقش: أن مشروعية الرهن وردت فى القـرآن والسنة والمقصود منه توثقة دين المـرتهن بعيـن يستطيع إيفـاء دينه منهـا أو من ثمنهـا ، واشتـراط الرهن فى العقد اشتراط لشىء مشروع بالقرآن والسنة ، فلا يكون شرطا ليس فى كتاب الله ، بل هو شرط فى كتاب الله ، لأن الرهن مشروع فى كـتاب الله تعالى ، فاشتراطه اشتراط لحق ثبت وورد فى كتاب الله .

التـرجـيح: بعد النظر فى الأقـوال السابقة وأدلتها والمناقـشات التى ترد على الأدلة تبين لى - والله أعلم بالصواب - أن القول الأول وهو أن الرهن مشروع فى الحضر كما هو مشروع فى السفر هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشـة ولأن العمل به يتناسب مع سـماحـة الإسلام ويسره وحـرصه على حفظ حقوق العباد من الضيـاع، ولأن أصل مشروعية الرهن عند فقدان الكاتب، وهذا كما يحصل فى السفر فإنه كذلك يحصل فى الحضر أيضا.

[1] وذلك لأن المـقصود من الـرهن هو الاستيـثاق للديـن فإذا كانت الـعين المراد رهنهـا يمكن بيعهـا فإنه يصح رهنهـا أما إن لم تكن ممكنة البـيع فإنه لا

---

(١) الحديث بتـمامـه : « عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : جاءتـنى بريرة فقالت : كـاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقـية فأعـينينى ، فقالت : إن أحـبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فـعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فـقالت لهم : فأبوا عليـها فجاءت من عـندهم ورسول الله ﷺ جالس ،فقـالت : إنى قد عرضت ذلك عليـهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبىّ ﷺ فـأخبرت عائشـة النَّبىّ ﷺ فقال : خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجـال يشترطون شروطا ليست فى كتـاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ،قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنَّما الولاء لمن أعتق » . رواه البخـارى . صحـيح البخـارى ٣/ ١٧٧ ، كتـاب الشروط ، باب الشـروط فى الولاء ، واللفظ له، ورواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنَما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢ - ١١٤٣ .

(٢) انظر : المحلى : ٦/ ٣٦٢.

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا [١]،

ولا يلزم إلا بالقبض[١] وهو نقله إن كان منقولاً ، والتخلية فيما سواه [٢]. وقبض أمين المرتهن مقام قبضه[٣]، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلاّ أن يتعدى [٤].

ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلاّ ما كان مركوبًا أو محلوبًا ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف[٥].

يصح رهنها لأنه لن يستفيد المرتهن من وجودها معه حيث لا يمكن استيفاء الدين منها ولا من ثمنها ، كالحر وأم الولد والخمر وغيرها.

[١] قول المصنف (ولا يلزم إلاّ بالقبض) أى : ولا يلزم الرهن إلا بالقبض لقول الله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة﴾ وإذا لم تقبض العين المرهونة فإنه لا يكون الرهن لازما ، بل لا بد فيه من القبض .

[٢] بين المصنف هنا كيفية قبض العين المرهونة، فإذا كانت منقولة فإن قبضها يكون بنقلها ، وإن لم تكن منقولة كالعقار فإن قبضها يكون بتخليتها.

[٣] وذلك لأنه نائبه ووكيله فكان قبضه كقبض المرتهن .

[٤] وذلك لأن يد المرتهن يد أمانة فلا يضمن ما تلف فى يده من غير تفريط.

[٥] بين المصنف رحمه الله هنا أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا فإنه يجوز له أن يركب المركوب ويحلب المحلوب ولكن يكون انتفاعه هذا بقدر ما ينفق عليه، ولا يلزم من انتفاعه ذلك أن يكون قد تعذر الإنفاق على الرهن من المالك أو لم يتعذر . فإن كان المرتهن يريد الانتفاع من الرهن فترة وجوده عنده بالركوب أو الحلب فإنه يلزمه الإنفاق عليه لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة»(١).

---

(١) رواه البخارى . صحيح البخارى ٣/ ١١٦ ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب .

وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه، لكن يكون رهنًا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات[١] ، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاء فعليه قيمته تكون رهناً مكانه[٢] .

وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه [٣]وما قبض بسببه فهو رهن[٤]

---

[١] إذا كان الرهن عند المرتهن فإن ذلك لا يعنى أنه ملك غنمه ، بل يظل غنمه وكسبه ونماؤه للراهن ولكن يبقى رهنًا معه عند المرتهن حتى ينفك الرهن. وكذلك عليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات ، وكذلك جميع نفقة الرهن تلزم الراهن لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه »(١) .

[٢] أى أن الرهن إذا أتلف الرهن أو أخرجه عن كونه رهنًا بأن أعتق العبد إن كان الرهن عبداً ، أو استولد الجارية المرهونة ، فإنه يلزم أن يجعل قيمة الرهن المتلف أو المخرج عن كونه رهنًا بالعتق أو بالاستيلاد يجعلها رهنا مكانه عند المرتهن .

[٣] إذا جنى أحد على الرهن فإن الراهن يكون هو الخصم فى هذه الجناية وليس للمرتهن دخل فى ذلك.

[٤] وما قبض بسبب الرهن كالدية وأرش الجناية فإنه يكون رهنًا سوآء تلفت العين المرهونة كلها أو بعضها، فكل ما قبض بسبب الرهن فإنه يكون رهناً.

[٥] إذا حصلت من الرهن جناية فإن المجنى عليه يكون أحق برقبته من غيره لأنه فداؤه . فإذا كان يقدم حق المجنى عليه على المالك فإنه يقدم على المرتهن من باب أولى ، فإذا أراد المالك وهوالراهن فداء الرهن فله ذلك ،فإذا فداه فإنه يبقى الرهن بحاله .

---

(١) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦ ، كتاب الرهون ، باب لا يغلق الرهن ورواه مالك فى الموطأ ٢/ ٧٢٨ ، كتاب الأقضية ، باب ملايجوز من غلقث الرهن ورواه الدارقطنى ، سنن الدارقطنى ٣/ ٣٣، كتاب البيوع ، وقال عنه : إسناده حسن متصل ، واللفظ له، ورواه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٨ ، كتاب البيوع ، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى التلخيص . انظر : المستدرك ٢/ ٥٨ ، ٥٩.

وإن جنى الرهن فالمجنى عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله[٥].
وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووُفِّيَ الحق من ثمنه وباقيه للراهن[١] وإذا شرط الرهن أو الضمين فى بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا

---

[١] إذا حل الدين وحان وقت سداده فلم يوفه الراهن، إما لعدم قدرته على الوفاء أو لامتناعه منه مع قدرته عليه فإنه لا يخلو من أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد أذن للمرتهن فى بيع الرهن عند حلول وقت السداد وفى هذه الحالة يقوم المرتهن ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه .

الحالة الثانية: أن يكون قد أذن لشخص عدل غير المرتهن ببيع الرهن وفى هذه الحالة يبيع العدل الرهن ويوفى المرتهن .

الحالة الثالثة: ألا يأذن الراهن لأحد بالبيع وفى هذه الحالة يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم فيجبره الحاكم على الوفاء أو البيع ، فإن لم يفعل باع الحاكم الرهنوقضى دينه ، وذلك لأن ولاية الحاكم نافذة على الجميع ، كما أن مقتضى الرهن وفاء الدين من ثمنه فجاز للحاكم ذلك كما لو أذن له الراهن.

فإذا بقى بعد وفاء الدين شىء من قيمة الرهن أعيد للراهن لأنه ملك له لا يجوز أخذه منه.

[٢] إذا حصل بيع وكان الثمن مؤجلاً فاشترط البائع على المشترى إقامة وضمين أو رهن عنده فإنه يصح البيع بهذا الشرط والشرط صحيح أيضا لأنه شرط من مصلحة العقد .

ولكن إذا تم البيع ثم أبى الراهن أن يسلم الرهن للمرتهن وهو البائع أو أبى الضمين فلم يضمن فإن البائع فى هذه الحالة يملك الخيار فى فسخ البيع لعدم تحقق الشرط كما يملك إتمام العقد والرضا به بلا رهن ولا ضمين ، لأن اشتراط إقامة الرهن أو الضمين حق للبائع فملك إسقاطه والتخلى عنه فيلزم البيع بعد ذلك.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، معز من يشاء ومذل من يشاء، غافر الذنب وقابل التوب، المحيى المميت ، ذو الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل وأزكى السلام ، وبعد :

فلقد توصلت فى هذا البحث إلى عدة نتائج ومجموعة ثمرات ألخص أهمها فى النقاط التالية:

١ ـ أنه يجوز للمقترض أن يرد للمقرض خيراً مما اقترضه منه إذا لم يكن ثم شرط بينهما على ذلك .

٢ ـ أنه يجوز للمقترض أن يقترض شيئًا متفرقًا ثم يرده إلى صاحبه جملة واحدة .

٣ ـ أن القرض يتأجل بالتأجيل

٤ ـ أنه يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يضع عنده رهنا بالقرض أو كفيلا به.

٥ ـ أنه يجوز أن يدفع المقرض القرض فى بلد ويشترط تسليمه فى بلد آخر.

٦ ـ أنه لا ينبغى للمقرض أن يقبل هدية المقترض بعد القرض إلا إذا كان بينهما عادة بالإهداء قبل القرض .

٧ ـ أن من أحيل بدينه على من عليه مثله فرضى فقد برئ المحيل.

٨ ـ أن من أحيل على ملئ فإنه يلزمه أن يحتال .

٩ ـ أن المدين لا يبرأ من الدين بمجرد وجود شخص ضامن له ، بل يكون الدين واجباً عليهما جميعًا ولصاحبه مطالبة من شاء منهم.

١٠ - أن من كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه ، فإذا مات المكفول برئ الكفيل.

١١ - أن عقد الرهن عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

١٢ - أن الرهن مشروع فى الحضر كما أنه مشروع فى السفر.

١٣ - أن المقصود من الرهن الاستيثاق للدين .

١٤ - أن للمرتهن أن يركب المركوب ويحلب المحلوب بمقدار نفقته عليه .

١٥ - إذا حل الدين ولم يوفه الراهن فإنه يباع الرهن ويوفى الحق من ثمنه .

هذه هى أهم النتائج التى تم التوصل إليها فى هذا البحث فإن يكن فيما كتبته حق فمن الله وحده وإن يكن خلاف ذلك فمن نفسى والشيطان والله ورسوله بريئان منه .

والحمد لله الذى تتم بحمده الصالحات .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن. لأبى بكر محمد بن العربى المتوفى عام (٥٤٣هـ) الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢- أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى ، المعروف بالكيا الهراس، المتوفى عام (٥٠٤هـ): الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، مطبعة حسان - القاهرة .

٣- الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود الحنفى، المتوفى عام (٦٨٣هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- إسطنبول، تركيا ، ط . الثانية ١٣٧٠هـ .

٤- الاختيارات الفقهية، لعلى البعلى الدمشقى، المتوفى عام (٨٠٣هـ): الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوى - القاهرة.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن على الشوكانى، المتوفى عام (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ١٣٥٨ هـ .

٦ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألبانى : الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت ـ لبنان ، دمشق ، سوريا ط. الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام (٧٥١ هـ): الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤٠٩ هـ .

٨ ـ الإفصاح عن معانى الصحاح . لأبى المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى عام (٥٦٠ هـ): ملتزم الطبع والنشر: المؤسسة السعيدية.
٩ ـ الأم . لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى عام (٢٠٤هـ) : الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان .
١٠ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .لعلاء الدين أبى الحسن على سليمان المرداوى، المتوفى عام(٨٨٥ هـ) الناشر :مكتبة السنة المحمدية ، ط أولى ١٣٧٤ هـ ، توزيع مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
١١ ـ أنيس الفقهاء . لقاسم القونوى المتوفى عام ٩٧٨ هـ : الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ : الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٣ ـ البناية فى شرح الهداية . لمحمود بن أحمد العينى ، المتوفى عام ٨٥٥ هـ : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٤١١ هـ .
١٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان الزيلعى ، المتوفى عام (٧٤٣ هـ) : الناشر: دار الكتاب الإسلامى ، ط. الثانية، مطابع الفاروق ـ القاهرة .
١٥ ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .لأبى العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، المتوفى عام (١٣٥٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤١٠ هـ .

١٦ ـ التعريفات. لعلى بن محمد الجرجانى، المتوفى عام (٨١٦ هـ) الناشر: دار الكتاب العربى ، بيروت، لبنان، ط. الثانية ١٤١٣هـ.
١٧ ـ تلخيص الحبير . لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى عام (٨٥٢ هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
١٨ ـ تلخيص المستدرك . لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبى ، المتوفى عام(٧٤٨ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، ط . الأولى(١٤١١هـ).
١٩ ـ التنبيه فى الفقه الشافعى . لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازى ، المتوفى عام (٤٧٦ هـ) الناشر : مركز الأبحاث الثقافية ، عالم الكتب بيروت ، ط . أولى ١٤٠٣ هـ .
٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن . لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ، المتوفى عام (٦٧١ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، ط . أولى ١٤٠٨ هـ .
٢١ ـ الجرح والتعديل. لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد ابن إدريس الرازى ، المتوفى عام ٣٢٧ هـ . الناشر:دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٠٨ هـ .
٢٢ ـ حاشية الروض المربع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى، المتوفى عام (١٣٩٢ هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ، ط. ثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
٢٣ ـ الحدود والأحكام الفقهية . لعلى بن مجد الدين بن الشاهرودى البسطامى، المتوفى عام (٨٧٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط . الأولى ١٤١١ هـ ،١٩٩١ م .

٢٤ ـ الدر المختار. لعلاء الدين محمد بن على الحصكفى ،المتوفى عام (١٠٨٨ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ، لبنان ، مطبوع مع رد المحتار .

٢٥ ـ ذيل طبقات الحنابلة .لأبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى، المتوفى عام (٧٩٥ هـ) طبع ونشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٦ ـ رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى عام ١٢٥٢هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى عام (٦٧٦ هـ) الناشر : المكتب الإسلامى دمشق، سوريا ، ط . ثالثة .

٢٨ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية . لمحمد صديق خان القنوجى، المتوفى عام (١٣٠٧ هـ) الناشر : دار الهجرة ، صنعاء ـ اليمن ، ط. أولى ١٤١١ ، توزيع مكتب الكوثر بالرياض .

٢٩ ـ سنن أبى داود. لسليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى عام (٢٧٥ هـ) نشر وتوزيع : محمد على السيد ،حمص، سوريا ، ط . أولى ١٣٨٨ هـ.

٣٠ ـ سنن ابن ماجه . لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى عام ٢٥٥ هـ) نشر وطبع دار الدعوة - اسنطول ، تركيا .

٣١ـ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى عام ٢٧٩ هـ نشر وطبع دار الدعوة استطبول تركيه .

٣٢ ـ سنن الدارقطنى. لعلى بن محمد الدارقطنى، المتوفى عام (٣٧٥هـ) الناشر عالم الكتب - بيروت، لبنان، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.
٣٣ ـ السنن الكبرى . لأبى بكر أحمد بن حسين البيهقى ، المتوفى عام (٤٥٨ هـ) الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة المعارف ـ الرياض .
٣٤ ـ السيل الجرار المتدفق عى حدائق الأزهار . لمحمد بن على الشوكانى ، المتوفى عام (١٢٥٠ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ،ط . أولى .
٣٥ ـ شرح الخرشى على مختصر خليل . لمحمد الخرشى ، المتوفى عام (١١٠١ هـ) الناشر : دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ـ القاهرة ، مصر .
٣٦ ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل . لعبد الباقى الزرقانى : الناشر: دار الفكر ـ بيروت ، لبنان .
٣٧ ـ الشرح الصغير . لأحمد بن محمد الدردير ، المتوفى عام (١٢٠١ هـ) :مطبوع مع بلغة السالك ملتزم الطبع والنشر شزكة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ .
٣٨ - شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس البهوتى ، المتوفى عام (١٠٥١ هـ) : الناشر : دار الفكر .
٣٩ ـ صحيح البخارى . لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى عام (٢٥٦ هـ) : الناشر : دار الدعوة ـ اسطنبول ، تركيا.
٤٠ ـ صحيح مسلم . لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى عام (٢٦١ هـ) الناشر : دار الدعوة ، اسطنبول ـ تركيا.

٤١ ـ طلبة الطلبة فى الإصطلاحات الفقهية. لنجم الدين بن حفص النسفى، المتوفى عام (٥٣٧ هـ) : الناشر : دار القلم ـ بيروت ، لبنان ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
٤٢ ـ عقد الرهن فى الشريعة الإسلامية . للشافعى عبد الرحمن السيد عوض : الناشر دار الأنصار ـ القاهرة ، المطبعة الفنية ، القاهرة، ط أولى ١٣٩٨ هـ .
٤٣ ـ العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام. لأبى محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
٤٤ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى .لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى عام (٨٥٢ هـ) الناشر :المكتبة السلفية ـ القاهرة، طبع بالمطبعة السلفية، ط. ثالثة، ١٤٠٧هـ، القاهرة ـ مصر .
٤٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز . لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعى المتوفى عام (٦٢٣ هـ) :مطبوع مع المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .
٤٦ ـ الفروع . لمحمد بن مفلح، المتوفى عام ٧٦٣ هـ) : الناشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
٤٧ ـ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط. ثانية ١٤٠٧هـ.
٤٨ ـ الكافى فى فقه المدينة المالكى . لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، المتوفى عام (٤٦٣ هـ) :الناشر الكتب العلمية ـ بيروت ، ط . أولى ١٤٠٧ هـ .
٤٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتى ، المتوفى عام (١٥٠١ هـ) الناشر : مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

٥٠ ـ لسان العرب . لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى : الناشر :دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ، ط . أولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) .
٥١ ـ المبدع . لأبى إسحاق إبراهيم بن مفلح، المتوفى عام (٨٨٤هـ) الناشر : المكتب الإسلامى ـ بيروت ، لبنان .
٥٢ ـ المبسوط . لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى ، المتوفى عام (٤٩٠ هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ودار المعرفة ـ بيروت .
٥٣ ـ المجموع شرح المهذب لأبى بكر زكريا محيى الدين ، المتوفى عام (٦٧٦ هـ) الناشر : دار الفكر .
٥٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى عام (٧٢٨ هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الناشر : الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، طبع بإدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ـ مصر .
٥٥ ـ المحلى بالأثار .لأبى محمد على بن حزم ، المتوفى عام (٤٥٦هـ) الناشر :دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ١٤٠٨ هـ .
٥٦ ـ مختار الصحاح . لمحمد بن أبى بكر الرازى ، المتوفى غام (٦٦٠هـ) : مكتبة لبنان ١٩٨٦م .
٥٧ ـ المستدرك على الصحيحين . لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، المتوفى عام (١٤٠٥ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان (١٤١١ هـ) ط . أولى .
٥٨ ـ المستصفى من علم الأصول.لأبى حامد الغزالى، المتوفى عام (٥٠٥ هـ) الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
٥٩ ـ المسند . للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى عام (٢٤١ هـ) الناشر: دار الدعوة ، اسطنبول ـ تركيا .

٦٠ ـ المصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه . للشهاب أحمد البوصيرى : الناشر : دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ، مطبعة حسان ـ القاهرة .
٦١ ـ المصابح المنير فى غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد الفيومى، المتوفى عام (٧٧٠ هـ) الناشر :دار القلم ، بيروت ـ لبنان .
٦٢ ـ المطلع على أبواب المقنع . لأبى عبد الله محمد البعلى الحنبلى: المكتب الإسلامى ١٤٠١ هـ .
٦٣ ـ المغنى . لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى عام (٦١٠ هـ) . الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
٦٤ ـ المقدمات الممهدات . لابن رشد الجد ، المتوفى عام (٥٢٠هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامى ، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨ هـ.
٦٥ ـ منار السبيل فى شرح الدليل .لإبراهيم بن محمد بن ضويان: الناشر: المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ دمشق، ط. خامسة ١٤٠٢هـ.
٦٦ ـ المنتقى شرح موطأ مالك . لأبى الوليد سليمان الباجى ، المتوفى عام ٤٩٤ هـ) الناشر : دار الكتاب الإسلامى ـ القاهرة ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط .ثانية .
٦٧ ـ منح الجليل شرح على مختصر خليل . لمحمد عليش ، المتوفى عام (٩٢٦ هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، لبنان ١٤٠٩ هـ .
٦٨ ـ المهذب . لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ، المتوفى عام (٤٧٦ هـ) الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان ، ط . ثانية ١٣٧٩ هـ.

٦٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبى عبد الله محمد المغربى، المعروف بالحطاب ، المتوفى عام (٩٥٤ هـ) الناشر : دار الفكر ، ط . ثانية ١٣٩٨ هـ .

٧٠ ـ النكت على ابن الصلاح . لأحمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى عام (٨٥٢ هـ) الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض . ط . ثانية ١٤٠٨ هـ .

٧١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لمحمد بن أبى العباس الرملى، الشهير بالشافعى الصغير، المتوفى عام (١٠٠٤ هـ): الناشر : دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط. أخيرة ١٤٠٤هـ.

* * *